س*ع

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*5491.2004ـدد القضيــة

تاريخــه : 09 ديسمبر2004

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 01 جويلية 2004.

مـــن الاستــاذ : "ص.ق" المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن : الشركة *** "س" من شخص ممثلها القانون.

ضـــــد : شركة "ا.ب" في شخص ممثلها القانوني محاميها الاستاذ "س.ق".

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عـ**5478**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 18-02-2004 والقاضي بقبول الابطال شكلا ورفضه اصلا وتخطئة الطاعنة شركة "س" في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة العدل المنفذ الاستاذ "و.ت" برقيمه عـ2192ـدد بتاريخ 03 جويلية 2004.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به في 23 جوان 2004.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 7 اوت 2004 من الاستاذ "ب.ق" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى المطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الاصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف ان شركة "س" (المعقبة) كانت ابرمت عقد مع شركة **** (المعقب ضدها) بتاريخ 31 مارس 1999 تعهدت بموجبه هذه الاخيرة بانجاز الاشغال المدنية لبناء معمل لتكرير تعليب الزيت الغذائي بضاحية بئر القصعة ببنعروس غير انه حصل خلاف بينهما مما حدا بهما الى عرضه على هيئة تحكيم.

واثر استيفاء الاجراءات اصدرت هيئة التحكيم قرارها بتاريخ 4 ماي 2001

1-باعتبار التسليم النهائي حاصلا بتاريخ 4 افريل 2001.

2-بـــالزام المـــدعي عليهـــا (س) بـــان تـــؤدي للمدعيـــة (ا) مبلـــغ 644.230.333 دينار.

3-برفع يد المدعي عليها عن كفالة البنك **** للمدعية لفائدة المدعي عليها بتاريخ 12-4-1999 في مبلغ 55.311.142 و المتعلقة بانجاز مصنع تكرير وتعليب الزيت الغذائي ***.

4-بعدم سماع الدعويين الاصلية المعارضة فيما زاد على ذلك.

فطعنت شركة "س" في قرار التحكيم بالابطال واثر الترافع قضت محكمة الاستئناف في القضية عـ106ـدد بابطال قرار التحكيم بناء على عدم تعليل القرار بخصوص طلبات المدعي عليها في الاصل (س) المتعلقة بالتاخير في الانجاز وعدم تحرير قرار التحكيم بلغة واحدة.

فتعقبت المحكوم ضدها (شركة ا) ا لحكم المذكور وقضت محكمة التعقيب في القضية عـ108715ـدد بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية

على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيه بهيئة اخرى بناء على ا ن تحرير قرار التحكيم باللغتين الفرنسية والغربية لا يمس كيان و صحة القرار ولا يمكن ان يعتبر سببا للإبطال على معنى الفصل 42 من مجلة التحكيم كما ان القرار التحكيمي تناول اسباب التأخير بالتمحيص والدراسة ومحكمة الاستئناف لم تستحضر تلك المعطيات.

وحيث اعيد نشر القضية امام محكمة الاحالة من قبل شركة "ا" فقضت بالحكم المشار اليه اعلاه.

فتعقبته الطاعنة ناسبة له

المطعن الاول : خرق الفصل 42 من مجلة ا لتحكيم :

بمقولة ان قرار التحكيم صدر خارج نطاق اتفاقية التحكيم لتجاوزه الطور الصلحي رغم كونه اجراء وجوبي وان عدم اخذ محكمة الاستئناف بهذا الدفع واقصائه لمرحلة الصلح يجعل حكمها معر ضا للنقض.

المطعن الثاني : خرق احكام الفصل 42 اولا وثالثا :

بمقولة ان القرار المنتقد لم يقم بدور الرقابة الموكولة اليه لما رفض اعتماد الدفع المتعلق بالخطاء في تكييف الملحق لعقد الصفقة وتجاوز هيئة التحكيم لسلطتها في عدم الاخذ به واستبعاده رغم ان الطرفان لمن يطلبا منها ذلك.

المطعن الثالث : هضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان القرار المطعون فيه لم يرد على دفوعات الطاعنة بدعوى ان سلطتها لا تطول مراقبة اجتهاد هيئة التحكيم في تاويل القانون وحسن تطبيقه وهذا موقف ينتفي وما خوله لها المشرع من حق مراقبة على قرار هيئة التحكيم

و طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث رد الاستاذ "ب.س" على مستندات التعقيب متمسكا بما جاء بالقرار المنتقد من اسانيد معتبرا انها كافية للرد على الطعون وطلب رفض التعقيب اصلا.

وحيث تم الطعن في نفس الحكم من الطاعنة بواسطة محاميها الاستاذ "ع" تحت عـ5684ـدد وقد قررت المحكمة ضم القضية المذكورة لهذه القضية.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الاول :

حيث وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فقد طبقت محكمة القرار المنتقد الفصل 15 من العقد الاصلي تطبيقا سليما ذلك ان عباراته كانت واضحة وصريحة لا تحمل أي تناقض بما يدعو للريب وهو ما لا يجيز بالتالي تاويله والبحث له عن دلالة غير تلك الناطقة بها عباراته.

وحيث ان عبارة " عرض النزاع في حالة عدم الاتفاق بالتراضي على التحكيم" الواردة بالفصل 15 من العقد الاصلي يؤكد بما لا يدعو مجالا للشك ان حالة الاتفاق او عدمه هي مرحلة سابقة لعرض النزاع على التحكيم وهي مستقلة عنه تماما وبالتالي فان لجنة التحكيم تكون غير ملزمة بالمرور بهذه المرحلة وان عدم قيامها بذلك لا يعيب قرارها في شيء.

عن المطعن الثاني :

حيث جاء بالقرار المنتقد ان تكييف ملحق عقد الصفقة الرابط بين الطرفين من قبل هيئة التحكيم يدخل في نطاق صلاحياتها ويخضع لاجتهادها المطلق ولا يعد ذلك قضاء بما لم يطلبه الخصوم او خروج عن نطاق اتفاقية التحكيم.

وحيث ان ما اجابت به محكمة الاستئناف كان موافقا للدفع المتمسك به من قبل الطاعنة دون تاويل او تحريف وهو ما يتجه معه رد هذا المطعن ايضا.

عـن المطعن الثالث :

حيث اضافة الى ان الطاعنة لم تبين الدفوعات الجوهرية التي كانت تمسكت بها امام محكمة الاستئناف ولم يقع الرد عليها فقد جاء موقف القرار المنتقد بخصوص ان الدفع تتجاوز السلطة لا يقوم بذاته كسبب قانوني لابطال

حكم تحكيمي منسجما مع مقتضيات الفصل 42 م ت باعتبار ان اسباب الابطال الواردة به وقع ذكرها على سبيل الحصر.

وحيث وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فان القرار المنتقد لم ينف اختصاصه بالنظر في اسباب الطعن بالابطال في القرار التحكيمي الا انه حصر ذلك الاختصاص في الاحوال التي اجازها الفصل 42 م ت ولا يمكن بالتالي ان يؤخذ موقفه الذي كان منسجما مع مقصد المشرع وروح القانون على كونه هضم لحقوق الدفاع.

ولهـــذه الاسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 09 ديسمبر 2004 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيد معاوية عزيز وعضوية المستشارين السيدين منجية الجبالي وفوزية علية وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الشواشي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد فيصل الربعاوي.

وحـــرر في تاريخـــه